



تعليمات رقم (6) لسنة 2017
بشأن نظام الأجهزة المساندة للمسنين

وزير التنمية الاجتماعية،،
استنادا إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته ولاسيما المادة (70) منه،
وبعد الاطلاع على قانون وزارة الشؤون الاجتماعية رقم (14) لسنة 1956م
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونا
نصدر التعليمات الآتية:

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات بشأن الأجهزة المساندة للمسنين).

المادة (2)

تهدف هذه التعليمات إلى:

1. توفير أجهزة مساندة للمسنين.
2. مساعدة المسنين على التكيف مع أوضاع حياتهم المؤقتة أو الدائمة
3. تحقيق الاستقلالية في المنزل والمجتمع لتحسين نوعية حياتهم وتمكينهم من المشاركة بنشاط في حياتهم وأسرهم ومجتمعهم والتغلب على المعوقات .

المادة (3)

تسري احكام هذه التعليمات على من عمره 60 عام فما فوق، سواء كان مستفيدا من خدمات الوزارة أو غير مستفيد، وبحاجة للجهاز المساعد وغير قادر على توفيره .



المادة (4)

أنواع الأجهزة المساندة هي :

1. كرسي متحرك
2. طرف اصطناعي
3. وكر
4. عصا
5. فرشاة طبية
6. طقم أسنان
7. سماعة
8. نظارة
9. أي جهاز مساعد يحتاجه المسن مع ضرورة توفير المواعمة الفيزيائية للتمكن من استخدام بعض الأجهزة.

المادة (5)

يشترط لتزويد المسن بالجهاز المساند توفر الوثائق الآتية:

1. تقرير طبيب يبين الحاجة إلى الجهاز المساند .
2. تقرير اجتماعي وتوصية المرشد
3. فاتورة ضريبية
4. سند قبض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

State of Palestine

Ministry of Social Development

Minister's Office



دولة فلسطين

وزارة التنمية الاجتماعية

مكتب الوزير

المادة (6)

يكون الصرف وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم (8) لسنة 2014 بشأن الشراء العام وتعديلاته، والنظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة.

المادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

المادة (8)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

ابراهيم الشاعر

وزير التنمية الاجتماعية

صدرت في مدينة رام الله

بتاريخ 22 / 2 / 2017م